

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مجلس أخلاقيات مهنة الطب في الجزائر

Council of Medical Ethics in Algeria

جمعة حميدة¹، قزلان سليمة²

¹جامعة بومرداس كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو (الجزائر)

مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة جامعة بومرداس h.djema@univ-boumerdes.dz

²جامعة بومرداس كلية الحقوق والعلوم السياسية، s.guezlane@univ-boumerdes.dz مخبر الآليات

القانونية للتنمية المستدامة. بومرداس (الجزائر)

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ القبول: 2023/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/06/03

* المؤلف المرسل

الملخص:

نصت المادة الأولى من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات "على الطبيب أن يكون مخلصا في عمله، متحليا بمكارم الأخلاق، متزفا بالجميل لمعلميه ومدربيه، وان لا يكتفم علما، ولا يتجاهل جهد الآخرين، كما ان عليه ان يكون قدوة في رعاية صحته والقيام بحق بدنه ومظهره العام، وان يتجنب كل ما من شأنه ان يخل باحترام المهنة داخل مكان العمل وخارجه."

احتراما للمهنة الشريفة والإنسانية، تم استحداث هيكل جهاز وفقا للقوانين العالمية والوطنية، تتمثل أهدافه الأساسية في التوجيه، التأديب والاستشارة التقنية وهو ما يعرف مجلس أخلاقيات الطب .
الكلمات المفتاحية: .مجلس ؛. الأخلاقيات؛ مهنة. ؛. الطب.

Abstract :

..... Article 1 of the International Islamic Charter of Ethics stipulates, "The doctor must be sincere in his work, endowed with good morals, lavish with kindness to his teachers and trainers, and not conceal knowledge, nor ignore the efforts of others, and he must set an example in caring for his health." To do the right to his body and his general appearance, and to avoid everything that would prejudice the respect of the profession inside and outside the workplace.

Out of respect for the honorable and humane profession, an apparatus structure has been developed in accordance with international and national laws. Its main objectives are guidance, discipline and technical advice, which is known as the Medical Ethics Council.

Keywords: .Medicine.Profession.Ethics.Council.

المقدمة:

نتيجة التطور الكبير والانجازات الكثيرة في عالم الطب وتشعب اختصاصاته، اقر المشرع الجزائري تنظيم جديد لهذا الميدان الشاسع من العلم والمعرفة وفق قانون 17/90 المؤرخ في 1990/07/31 المعدل والمتمم، ثم المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/6 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب .
بالرغم من الجهود التي بذلها المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والذي عرف أيضا صدور قانون جديد يتمثل في قانون 2018 المتعلق بحماية الصحة.

تعتبر قواعد أخلاقيات الطب قواعد ملزمة لكل طبيب مقيد أمام هيئة نظامية خاصة بالأطباء، بحيث تنظم هذه الأخيرة القواعد العلاقات التي تربط الطبيب بالمريض والزميل، وتقوم هذه المبادئ القواعد على أربع مبادئ أساسية تتمثل في كل من مبدأ احترام شخص وكرامة المريض ومبدأ الحرية ومبدأ المسؤولية ومبدأ الزمالة ولضمان احترامها أعطى المشرع حق متابعة الأطباء في احترامهم لهذه القواعد الى أطباء زملاء في المهنة وخدمهم الذين لهم القدرة العلمية والتقنية في تحديد الخطأ الطبي ام لا، بطريقة منظمة عبر التراب الوطني مهمتها توقيع عقوبات تاديبية على كل طبيب مخالف لهذه القواعد الأخلاقية .

الإشكالية : ماهو النظام القانوني لمجلس أخلاقيات الطب في الجزائر؟

المبحث الأول: مدونة أخلاقيات الطب

تعتبر الصحة من بين أهم الأولويات التي تهتم بها كل دول العالم، لذلك تم استحداث مدونة أخلاقيات الطب على الصعيد الدولي المطلب الأول، ومدونة وطنية ضمن المطلب الثاني .

المطلب الأول: المنظمات الدولية والميثاق الدولي لأخلاقيات الطب

1- منظمة الصحة العالمية: تم إنشاء هذه المنظمة بغاية حماية وتعزيز صحة المجتمعات على الصعيد العالمي، تضطلع بأنشطة في مجال الأخلاقيات في اطار العديد من البرامج. كما تساهم المنظمة في الجهود على المستوى الإقليمي من اجل بناء القدرات في مجال الأخلاقيات وذلك بتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، حيث تسعى شبكة الربط المعنية بالأخلاقيات في مجال بحوث الطب الحيوي في إفريقيا الى تعزيز قدرة البلدان الإفريقية على المشاركة في العمليات الفعالة لاستعراض الأخلاقيات.¹

2- الاتحاد الطبي العالمي: انشئ عام 1947، تبنى صياغة معايير الأخلاقيات الطبية في عام 1964، حيث أصدر الاتحاد إعلان هلنسكي الذي أصبح مبراسا لأخلاقيات المهنة الطبية والبحث العلمي على الصعيد العالمي، حيث أجريت عليه عدة تعديلات منذ ذلك الوقت، آخرها شهر اكتوبر بر 2008

بانضمام الى عضويته عشرات من الجمعيات الطبية من مختلف البلدان، وقد عكف على انتخاب الرؤساء المتعاقدين للاتحاد الهيئة العامة للاتحاد ولجانته الأخلاقية من الأطباء ذوي السجلات المشهودة والمشرفة في تبنى المعايير الأخلاقية بمستوياتها الرفيعة في الجمعيات الطبية في بلادهم.²

حيث جعلت يمين القسم ابوقراط يتماشى و الواقع مما ادى الى تصريح جنيف الذي تبنته الجلسة العامة 1948 وما انفك هذا التصريح يخضع للمراجعة سنة 2005، وكان الدور الثاني للجمعية اعداد قانون عالمي للأخلاقيات الطبية، وقد تم تبنيه في الجلسة العامة الثالثة للجمعية سنة 1949 وتمت مراجعته في 1966 وسنة 1983 كذلك

،وهي حاليا تدرس عدة مواضيع اخلاقية بما في ذلك تعليم الطب ومسالك الرعاية كما تقوم بمراجعة النصوص الموجودة وتتخذ قرارات³.

الميثاق الدولي ل اخلاقيات الطب⁴: رصد اهم الواجبات العامة لطبيب :

- يجب على الحكيم ممارسة احكامه المستقلة وصيانة المعايير العالمية التي تقوده ليكون متمكنا.

- على الحكيم احترام راي المريض سواء قبل قبل الدواء اورفضه.

- لا يجب على الحكيم ان يتاثر رايه بالرج حاو الماديات كالرشوة مثلا.

- على الحكيم ان يكرس ويهز طاقم خدمة مكتمل ومجهز بالعتاد ل الطبي ليحافظعلى كرامة المريض وضمان الاستقبال الجيد للمريض.

-وعليه تقديم شكاوي للهيئات المتخصصة لاستقبال الشكاوي في حالة راي أطباء اخرين يتعاملون بشكل غير اخلاقي او يمارسون النصب والاحتيال .

-احترام حقوق المرضى وحقوق زملائه واحترام اختياراتهم.

-عدم وصف ادوية دون الكشف على الحالة .

-لا يجب على الطبيب اخذ نقود مقابل كتابة نوع معين من الأدوية

-يجب على الحكيم استعمال كل الطرق للعناية بشكل جيد ولحفاظ على سلامة المريض ،ليستفيد المريض وبالتالي المجتمع.

المطلب الثاني: تركيبة مجلس أخلاقيات مهنة الطب

قانون واجبات عامة وتقنية تهدف الى الممارسة السليمة للمهنة ،انه قانون خصوصي يعني بقواعد مهنة الطب نفسها.⁵le code de déontologie médical يعتبر

وحسب المشرع الجزائري تعتبر أخلاقيات الطب مجموعة المبادئ والأعراف التي يتعين على كل طبيب او جراح أسنان او صيدلي أن يراعيها في ممارسة مهنته.⁶

ان قواعد مدونة أخلاقيات الطب هي قواعد قانونية مكتوبة ،تصدر في شكل نص تنظيمي ،ملزمة مستقلة عن القواعد الجنائية والمدنية ،ولها مبادئ تحكمها ويترتب عن مخالفتها المتابعة التأديبية وتوقيع الجزاء.⁷

عمل المشرع الجزائري على إنشاء المجلس الوطني لأخلاقيات الطب الذي يضمن حسن تثبيت الأخلاق المهنية بممارسة السلطة التأديبية لكل من يرتكب خطأ تأديبا.

مدونة أخلاقيات الطب وقد جاء في هذه المدونة 228 مادة موزعة على :

الباب الأول قواعد أخلاقيات الطب : وينقسم الى فصول وهي :1-الفصل الأول :أحكام تمهيدية تتعلق بتعريف أخلاقيات الطب وإيضاح الجهات التابعة يليها المخالفات لهذه القواعد وأحكام أخرى وهي تتضمن على 5 مواد. الفصل الثاني :قواعد أخلاقيات الأطباء وجراحي الأسنان ،تشمل على فقرات :الفقرة1:الواجبات العامة :وذلك لكل من الطبيب وجراح الأسنان وتشمل على 35 مادة.

الفقرة 2:السر المهني :تتضمن أحكاما تتعلق بالسر المهني في 5 مواد.

الفقرة 3:واجبات اتجاه المريض : تشمل آداب الطبيب مه مع المريض منها : اختيار الطبيب ،الإحاطة بالمعلومات ،الوصفة ،بالإضافة الى واجبات اتجاه المريض المرضى القصر والأطفال المعاقين ،الامتيازات الممنوحة للمريض طبيعة الشهادات والتقارير الطبية وهي تحتوي 17 مادة.

الفقرة 4: الزمالة :وتتضمن أحكاما تنظم علاقة الطبيب مع زملائه تتكون الفقرة من 8 مواد.

الفقرة 5:علاقة الأطباء فيما بينهم وجراحي الأسنان فيما بينهم وعلاقة هؤلاء بأعضاء.

فروع الصحة حيث تتضمن توضيحا لمختلف العلاقات الناشئة في المهنة،الزملاء فيما بينهم وبين مرضاهم وأعضاء فروع الصحة الآخرين وتشمل على 10 مواد.

الفقرة 6:قواعد خاصة ببعض طرق الممارسة :تشمل على 22 مادة وفيها :-الممارسة المتعلقة بالزبون الخواص وممارسة الطب مقابل اجر.

-ممارسة الطب مقابل اجر.

-ممارسة الطب او جراحة الأسنان بمقتضى الرقابة .

-ممارسة الطب وجراحة الأسنان بمقتضى الخبرة.

الفقرة 7: تحت عنوان أحكام مختلفة وفيها 4 مواد.

ثانيا:مجالس اخلاقيات الطب : وتنقسم الى :الفصل الأول :أحكام تمهيدية :يخص مقر المجلس ومكاتبه وأجهزته وصلاحيته ،وتنظيم أعماله وفروعه النظامية في 9 مواد.

الفصل الثاني : أحكام عامة تتعلق بتسيير الفروع وهو بدوره يشمل على 9 مواد.

الفصل الثالث :الفروع النظامية الجهوية ،ويشمل على :الفقرة 1/أحكام عامة متعلقة بتسيير عمل الفروع ،4 مواد.الفقرة 2/ الفرع النظامي الخاص بالأطباء ،والفرع النظامي الخاص بجراحي الأسنان يشمل عدد أعضاء الفرع

النظامي وانتخابه ،وفيه 11 مادة.

الفقرة 3/الفرع النظامي الخامس الخاص بالصيادلة يحتوي على 5 مواد.

الفصل الرابع: الفروع النظامية الوطنية، وينقسم الى :الفقرة 1:إحكام مشتركة تتعلق بمهام الفروع النظامية الوطنية،الجمعية العامة لها وذلك في مادتين اثنتين.

الفقرة 2:الفرع النظامي الخاص بالأطباء /الفرع النظامي الخاص بجراحي الأسنان يضم الأعضاء عددهم ومقاعدهم،المكتب الخاص بها ضمن 5 مواد.

الفصل الخامس : التسجيل ويشمل على : الأعضاء لممارسة المهنة بشرط التسجيل والتسجيل المستمر لهم وما يتعلق به من أمور ويتكون من 6 مواد.

الباب الثالث :الانضباط : ويشمل على :

الفصل الاول :أحكام مشتركة حول الأخطاء المهنية وماليها ويشمل على 12 مادة.

الفصل الثاني :الفرع النظامي الخاص بالأطباء /الفرع النظامي الخاص بجراحي الأسنان ،مادة واحدة.

الباب الرابع:إحكام انتقالية تتضمن أحكاما مختلفة تدرج في 5 مواد.

أجهزة المجلس الوطني لأخلاقيات الطب :

يوجد مجلس وطني واحد لأخلاقيات الطب مقره بمدينة الجزائر يتشكل من عدة أجهزة تتمثل في :-الجمعية العامة:تتكون من كافة أعضاء الفروع النظامية الوطنية للأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة.

-المجلس الوطني :يتكون من أعضاء مكاتب الفروع النظامية الوطنية للأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة.

-المكتب :يتكون من رؤساء كل الفروع النظامية ومن عضو منتخب عن كل فرع ،بحيث يكون هذا العضو من القطاع العام اذا كان الرئيس من القطاع الخاص والعكس بالعكس.

حددت مدونة أخلاقيات الطب كيفية رئاسة المجلس الوطني فجعلته بالتناوب ولمدة متساوية بين رؤساء الفروع النظامية الوطنية الثلاثة ،ويكون رئيسا الفروع النظامية الوطنية اللذان لا يتراسان المجلس نائبين لرئيس المجلس الوطني لأخلاقيات الطب.

المجالس الجهوية لأخلاقيات مهنة الطب

تم انشاء 12 مجلس جهويا على المستوى الوطني والتي بدورها تتشكل من الجمعية العامة،تتكون من أعضاء الفروع النظامية الجهوية ،والمكتب الجهوي يتكون من رؤساء كل فرع نظامي جهوي ،وعضو منتخب يجب ان يكون من القطاع العام لما يكون رئيس الفرع النظامي من القطاع الخاص والعكس بالعكس، كل مجلس يضم مجموعة من المدن والولايات :

المجلس الجهوي لمدينة الجزائر: الجزائر

المجلس الجهوي لوهران: وهران، مستغانم، معسكر.

المجلس الجهوي لقسنطينة: قسنطينة، ميله، ام البواقي

المجلس الجهوي لعنابة: عنابة، سكيكدة، الطارف، قالمة، سوق اهراس

المجلس الجهوي البلدة: البلدة، تيبازة، المدية، الجلفة

المجلس الجهوي لتيزي وزو: تيزي وزو، بجاية، البويرة، بومرداس

المجلس الجهوي لتلمسان: تلمسان، عين تموشنت، سعيدة، سيدي بلعباس

المجلس الجهوي لباتنة: باتنة، بسكرة، الوادي، خنشلة، تبسة

المجلس الجهوي لسطيف: سطيف، المسيلة، برج بوعريش

المجلس الجهوي للشلف: الشلف، عين الدفلى، غليزان، تيارت، تيسمسيلت

المجلس الجهوي لغرداية: غرداية، ورقلة، الاغواط، تن تمناست، اليزي

المجلس الجهوي لبشار: بشار، ادرار، البيض، النعام، تندوف

من الهام المسندة لهذه الفروع على تنفيذ قرارات كل من المجلس الجهوي والمجلس الوطني لأخلاقيات الطب، كما

تتولى الدفاع عن شرف المهنة وكرامتها كما تمارس السلطات التأديبية في الدرجة الأولى ولها أيضا سلطة توفيقية للفصل

في النزاعات التي قد تحدث بين المرضى والأطباء او جراحي الأسنان او الصيادلة أنفسهم.

تتكون هذه الفروع من أطباء وجراحي أسنان وصيادلة من جنسية جزائرية مسجلين في القائمة ومسددين اشتراكهم

، يتم انتخابهم حسب شروط المادة 173 من المدونة.

المبحث الثاني: مبدأ الرعاية الصحية

أولى المشرع الجزائري عبر كل الدساتير، اهتماما بالغا بالصحة العمومية بحيث يتجلى ذلك أكثر ضمن اخر تعديل

دستوري 2020 المطلب الأول ثم نبين هيكل مجلس أخلاقيات الطب في الجزائر ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: مبدأ الرعاية الصحية في ظل دستور 2020⁸

يعرف الدستور الوثيقة الرسمية العليا في الدولة، الذي يضمن حقوق وحرية المواطنين، الملاحظ ان المؤسس

الدستوري أشار الى مسألة الاهتمام بصحة المواطنين في انتهاج سياسة اجتماعية منذ دستور 1963، بل اكثر

من ذلك تجسد اهتمام المشرع الجزائري عبر كل الدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية. ويتجلى ذلك من خلال

التعديل الدستوري 2020 طبقا للمادة 63 "تسهر الدولة على تمكين من... الرعاية الصحية،..." وطبقا للمادة

64" للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة ". ان مبادئ أخلاقيات الطب ليست كلها تهدف الى حماية المريض مباشرة ، حيث ان منها ما تهدف الى حمايته بصفة غير مباشرة ، بل ان البعض منها بمثابة قواعد النظام العام. يتسنى احترام مبدأ الرعاية الصحية باحترام المبادئ التالية :

- مبدأ الاستقلال المهني لطبيب : طبقا للمادة 10 من مرسوم 279/92 "لا يجوز لطبيب وجراح الأسنان ان يتخليا عن استقلالهما المهني تحت اي شكل من الأشكال" وهذا ما أكدته المادة 12 أيضا من مدونة أخلاقيات الطب المادة "لا يمكن للطبيب او جراح أسنان المدعو لفحص شخص سلب الحرية ان ... مهما يكن الغرض من وراء ذلك "بمعنى لا يجوز للطبيب ان يتخلى عن استقلاله المهني تحت اي شكل من الأشكال ، فإذن قراراته الطبية لا تخضع لاي ضغط او اكراه ، وانما تخضع للأصول العلمية المتفق عليها فقط"

- مبدأ حرية وصف الدواء والقيود الواردة عليه: عملا بالن المادة 11 من مرسوم 276/92 "يكون الطبيب وجراح الأسنان حر في تقديم الوصفة التي يريها أكثر ملاءمة للحالة ، ويجب ان تقتصر وصفتهما واعماليهما على ماهو ضروري في نطاق ما ينسجم مع نجاعة العلاج ودون إهمال واجب المساعدة المعنوية" يعد حرية وصف الدواء مبدأ أكثر نجاعة لانه يرتبط ارتباطا وثيقا بضرورة الزام الطبيب بمعلوماتية الطبية وان طورها ، وهذا ما أكدته المادة 15 من مدونة أخلاقيات الطب ، غير ان مبدأ الحرية في وصف الدواء ترد عليه بعض القيود القانونية او العملية كالحظر الذي تقرره المادة 30 من المدونة على الطبيب في القيام بالاعلان في الأوساط الطبية عن طريقة جديدة للتشخيص او العلاج لم تظهر بعد نجاعتها ، دون ان يتحلى بالتحفظات اللازمة ، كالزام الطبيب بالتقيد باحترام الممارسات الحسنة للوصفة.

- مبدأ عدم تعريض المريض لخطر غير مبرر: نصت عليه المادة 17 من مدونة أخلاقيات الطب ، سواء كان ذلك خلال التريص التشخيص او العلاج ، كما أكدت على المبدأ نفسه بعض المواد الأخرى ، كتلك التي تنص على ان لا ينبغي لطبيب ان يمارس مهنته في ظروف من شأنها ان تضر بنوعية العلاج او الأعمال الطبية ، مثلا إجراء عملية جراحية لمريض في غرفة عمليات غير معقمة جيدا ، مما يتعرض لخطر العدوى⁹ . ولتفادي تعريض المريض لخطر غير مبرر ، نصت المادة 47 من مرسوم 276 /92 ان تحرر الوصفة بشكل واضح للحصول على أحسن علاج . كما نصت المادة 56 من نفس المرسوم 276 /92 "ينبغي ان تكون الوصفة او الشهادة أو الافادة التي يقدمها الطبيب او جراح الأسنان واضحة الكتابة تسمح بتحديد الأدوية وتحمل التاريخ وتوقيع الطبيب أو جراح الأسنان".

المطلب الثاني: ضمانات احترام مبادئ الأخلاقيات

تعد الهيئات التي تضمن احترام وتطبيق أخلاقيات الطب في مجالس أخلاقيات الطب والتي تتمثل كما سبق تبيينها، في المجلس الوطني لأخلاقيات الطب والمجالس الجهوية لأخلاقيات الطب، حيث ان كلاهما يمارسان دورهما في توقيع عقوبات تاديبية.¹⁰

بإضافة الى سلطة التقاضي، لها السلطة التوفيقية لفصل النزاعات القائمة بين الأطباء والمرضى او بين الأطباء فيما بينهم او بين الأطباء والإدارة، كما تسهر هذه الفروع على تنفيذ قرارات المجلس الجهوي والمجلس الوطني لأخلاقيات الطب.¹¹ حيث تتكون هذه الفروع التنظيمية من خمسة لجان اهمها اللجنة التأديبية.¹²

وطبقا للمادة 348 من قانون الصحة 11/18 يحق لكل من وزير الصحة ورؤساء المؤسسات الصحية، جمعيات ذات طابع علمي، مهني الأطباء الصحة خاصة الأطباء وجرحي الأسنان والصيدالة، كل عضو في سلك الطبي مرخص له بالممارسة وكل مريض او وليه او ذوي الحقوق الحق في رفع الشكوى أمام الهيئات.¹³

ونظرا لخصوصية جهاز مجلس أخلاقيات الطب، اوجب القانون ضمانات تحقق العدالة في التقاضي نذكر منها:-
أبعاد العضو المشتكي اذا كان من الأعضاء المكونة للجنة التأديبية لضمان الحياد في اقرار العقوبة التأديبية.

- اذ تبين بعد رفع شكوى ضد طبيب بأنه عضو من أعضاء الفرع الجهوي الذي استقبل الشكوى، تعين فرع جهويا اخر يختص بالنظر في الشكوى.

- تبليغ الطبيب بالشكوى التي رفعت ضده.

- عدم اصدار اي قرار تأديبي في حق الطبيب دون حضوره.

- ابعاد العضو المشتكي اذا كان من الأعضاء المكونة للجنة التأديبية لضمان الحياد في اقرار العقوبة التأديبية.

- حق الطبيب في الدفاع عن نفسه بكل الوسائل المشروعة .

- ممارسة حق الرد والمتمثل في رد احد أعضاء اللجنة التأديبية اذا كان ما يبرر ذلك مشروعا.

- استدعاء الطبيب المتهم والأطراف الآخرين للجلسة بواسطة رسالة مضمنة الوصول مع اشعار بالاستلام او عن طريق المحضر القضائي لضمان علمهم بتاريخ الجلسة.

- إبلاغ الطبيب بالقرار التأديبي اذا كان القرار غياي برسالة مضمنة الوصول مع إشعار بالاستلام على أساس أنه لم يتم الاستماع الى المتهم، حتى يتمكن من استعمال حقه في المعارضة في اجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغه.

الخاتمة

تشكل صحة المواطن من بين أهم أولويات الصحة العمومية، وهذا ما توضح جليا من خلال تكريس الصحة في الدستور ثم تلي القوانين المنظمة لهذا القطاع العمومي بالدرجة الأولى. ونظرا لأهميتها لم يكتفي المشرع بقوانين الصحة العمومية بل تعداها إلى استحداث هيكل قانوني يحمي الممارسين لمهنة الطب بكل الاختصاصات ويهدف أيضا الى حماية المواطن في حالة الأخطاء الجسيمة عن طريق إقرار عقوبات على ممارسي الصحة. الا انه يبقى مسألة تفعيل التدابير العقابية التي يقرها قانون أخلاقيا الطب ضد كل المخالفين للقواعد المنظمة لمهنة الصحة .

قائمة المراجع

النصوص القانونية

- قانون 11/18 الصادر 2 جويلية سنة 2018 يتعلق بالصحة. الجريدة الرسمية العدد 46.
-المرسوم التنفيذي رقم 276/92 الصادر في 6 جويلية 1992 يتعلق بمدونة اخلاق الطب الجريدة الرسمية العدد52.

المقالات

- دور مبادئ اخلاقيات الطب في حماية حقوق المريض في القانون الجزائري -دراسة تحليلية -الدكتور سليمان حاج عزام جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01. افريل 2019 .
-مدى التزام الطبيب لمبادئ اخلاقيات الطب .طالب دكتوراه طالي محمد .د. كراجي مصطفى استاذ التعليم العالي . كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس مجلة القانون العام الجزائري والمقارن المجلد الرابع العدد الثاني 2018.

الأطروحة

- اخلاقيات المهنة الطبية بين التمثيل والممارسة اطروحة دكتوراه جامعة الشهيد محمد خيضر بسكرة الطالبة مريم شريط 2021/2020.

الهوامش:

- 1 كارل .كوليمان واخرون"اسهام الاخلاقيات في الصحة العمومية"مجلة المنظمة الصحية العالمية ،المجلد 86.السنة 2008.الصفحة 577.656.
- 2 علي مشعل ،ازمة اخلاقيات في الاتحاد الطبي العالمي .عمان الامستشفى الاسلامي www.humanitraianibh.net/artiles
- 3 جون ،ويليامز .كتاب اخلاقيات الطبية .ترجمة محمد الصالح بن عمار جمعية الطب العالمية 2005.الصفحة 13.
- 4 الرابطة الطبية العالمية 2016ماي www.wma.ne
- 5 سليمان حاج عزام "الدعوى الناشئة عن مخالفة قواعد اخلاقيات الطب .مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة .العدد العدد 08(د.ت)108.
- 6 مرسوم تنفيذي رقم 276/92 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب العدد 6 يوليو 1992.
- 7 سليمان حاج عزام .مرجع سابق الصفحة13.
- 8 مرسوم رئاسي رقم 20-442 الموافق 2020/12/30 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 الجريدة الرسمية العدد82.
- 9 سيد قرني امين نصر .اصول مهنة الطب .دار النهضة العربية القاهرة مصر 2000 الصفحة 82.
- 10 يعد مجلس اخلاقيات الطب هيئة التقاضي درجة ثانية .اما المجالس الجهوية لاخلاقيات الطب فعددها اثنتا عشر مجلس جهويا .يمارس كل واحد منهما السلطة التأديبية في الدرجة الاولى من التقاضي في نطاق اختصاصه الاقليمي من خلال الفروع النظامية الجهوية الخاصة.
- 11 د.عيساني رفيقة ،النظام التأديبي لاطباء الصحة العمومية في القانون الجزائري .مجلة القانون الدولي والتنمية مجلد 5 .العدد الاول الصفحة 91-105.
- 12 تتكون الفروع النظامية الجهوية من خمس لجان وهي لجن الاخلاقيات ،لجنة ممارسة المهنة والكفاءات ،لجنة الشؤون الاجتماعية ،والمالية ،لجنة الديموغرافيا الطبية والاحصائيات والتنمية ولجنة التأديب.
- 13 المادة 33348 من قانون رقم 11/18 الموافق يوليو 2018 قانون الصحة الجريدة الرسمية العدد 46.